



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

(3) المعطيات المتعلقة بالسوق :**1.3- سوق المنتجات أو الخدمات المعنية :**

- ذكر أسواق المنتجات أو الخدمات البديلة،

- ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها.

2.3 - آثار التجميع على سوق المنتجات أو الخدمات المعنية :

- ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع،

- ذكر هيكل سوق المنتجات أو الخدمات المعنية،

- ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني،

- ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة،

- ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة.



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 220 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005،
يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيةها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

2.1 - رقم أعمال النشاط المعني :

- ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،

- ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،

- وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

3.1 - هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة :

- تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة،

- ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت،

- ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة على نشاطات أو تخلت عنها،

- ذكر أهم ممثلي المؤسسات المعنية وزبائنهم،

- ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممثليها وزبائنهم إن وجدت .

(2) المعطيات المتعلقة بالتجميع :**1.2- طبيعة التجميع :**

- ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها،

- ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع.

2.2 - الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع :

- ذكر هيكل الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع،

- ذكر ما إذا استفاد التجميع من دعم مالي أو قرض.

3.2 - هدف التجميع :

- ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع.

ويتعين أن يبين التحقيق وجود علاقة سببية بين الاستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق الوطنية والضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد بإلحاقه بفرع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل.

تحددّ كميّات تنظيم التحقيق وإجراءاته بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 4 : لا يطبق تدبير وقائي إلا في الحدود اللازمة للوقاية أو لإصلاح ضرر جسيم أو الوقاية من تهديد بوقوع ضرر جسيم وتسهيل التسوية.

المادة 5 : يستند تحديد وجود ضرر جسيم أو التهديد بالضرر الجسيم على وقائع فعلية.

المادة 6 : يمكن أن يأخذ تدبير وقائي ما شكل رفع نسبة الحقوق الجمركية أو تقليص كمي عند الاستيراد.

المادة 7 : في حالة اللجوء إلى التقليص الكمي عند الاستيراد، يجب ألا يؤدي هذا التدبير إلى خفض الكميات المستوردة إلى مستوى أدنى مما كانت عليه في فترة قريبة، التي تعادل متوسط الواردات أثناء السنوات الثلاث (3) الأخيرة التي تمثل ذلك وتتوفر بشأنها الإحصاءات، إلا إذا تبين ضرورة مستوى آخر من أجل تفادي الضرر الجسيم أو إصلاحه.

الفصل الثالث التدابير الوقائية المؤقتة

المادة 8 : يطبق تدبير وقائي مؤقت في الظروف الحرجة حيث يسبب كل أجل ضررا يصعب إصلاحه، وذلك بعد أن يحدد، بصفة أولية، وعلى إثر تحقيق، وجود عناصر أدلة واضحة تبين أن تزايد الواردات قد أحدث أو هدد بحدوث ضرر جسيم.

المادة 9 : يتمثل التدبير الوقائي المؤقت في زيادة الحقوق الجمركية التي يعاد تسديدها في أقرب الآجال إذا لم يثبت عند نهاية التحقيق أن تزايدا مفاجئا للواردات قد أحدث أو هدد بحدوث ضرر جسيم لفرع من فروع الإنتاج الوطني.

المادة 10 : لا يمكن أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت مائتي (200) يوم.

تحسب مدة تطبيق التدبير الوقائي المؤقت كجزء من المدة الكلية لتطبيق التدبير الوقائي كما هو منصوص عليه في المادة 11 أدناه، مع احتساب كل تمديد لهذه المدة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحددّ صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيةاتها.

الفصل الأول تعريف

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

ضرر جسيم : التدهور الكلي والمعتبر لوضعية فرع من فروع الإنتاج الوطني،

تهديد بالضرر : الوقوع الوشيك لضرر جسيم،

منتوج مماثل : منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني، أو في غياب مثل هذا المنتوج، منتوج آخر وإن كان غير مماثل من كل الجوانب إلا أنه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما لمواصفات المنتوج المعني،

فرع الإنتاج الوطني : مجموع منتجي منتجات مماثلة أو منافسة مباشرة للمنتوج المعني في السوق الوطنية، أو من تشكل منتجاتهم المماثلة للمنتوج المعني أو المنافسة له مباشرة نسبة معتبرة من مجموع الإنتاج الوطني لهذه المنتجات،

السلطة المكلفة بالتحقيق : المصالح المؤهلة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

الفصل الثاني إجراءات تطبيق التدابير الوقائية

المادة 3 : لا يطبق تدبير من التدابير الوقائية، في مفهوم المادة 10 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلا بعد إجراء تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية.

المادة 18 : لا يطبق تدبير وقائي على منتج مستورد من بلد نام، طالما لم يتجاوز حجم الواردات من المنتج المعني 3% من حجم الواردات الإجمالية، بشرط أن لا تساهم هذه الواردات التي تقل عن 3% والقادمة من البلدان النامية مجتمعة، في أكثر من 9% من الواردات الإجمالية للمنتج المعني.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 19 : تبليغ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال، الهياكل المتخصصة بالاتفاقات التي تكون الجزائر طرفا فيها ما يأتي :

- فتح تحقيق في موضوع وجود ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم وأسباب القيام بهذا العمل،
- معاينة وجود ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم بسبب التزايد المفاجئ للواردات،
- تطبيق تدبير وقائي أو تمديده.

المادة 20 : توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 221 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفيةاته.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم،

الفصل الرابع

مدة تطبيق التدابير الوقائية و مراجعتها

المادة 11 : لا تطبق التدابير الوقائية إلا أثناء المدة اللازمة للوقاية من الضرر الجسيم أو إصلاحه وتسهيل التسوية. ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة أربع (4) سنوات.

المادة 12 : يمكن تمديد المدة المذكورة في المادة 11 أعلاه، إذا أثبتت السلطة المكلفة بالتحقيق أن التدبير الوقائي مازال ضروريا من أجل الوقاية من الضرر الجسيم أو إصلاحه، ووجود عناصر أدلة يتطلب حسبها فرع الإنتاج الوطني إجراء التسوية.

المادة 13 : لا يمكن أن تتجاوز المدة الكلية لتطبيق التدبير الوقائي ثماني (8) سنوات، بما فيها مدة تطبيق كل تدبير وقائي وكل مدة تمديد محتملة .

المادة 14 : لا يمكن أن يكون تدبير تم تمديد مدته أكثر تقييدا مما كان عليه في نهاية الفترة الأولية ويجب الاستمرار في تحريره.

المادة 15 : في حالة ما إذا تجاوزت المدة المقررة للتدبير الوقائي سنة (1)، فإنه يتم القيام بتحريره تدريجيا على فترات منتظمة أثناء مدة التطبيق.

وإذا تجاوزت مدة التدبير ثلاث (3) سنوات، فإن الوضعية تدرس في أجل أقصاه منتصف مدة تطبيق التدبير، وإذا كان ذلك مناسبا يسحب التدبير، أو يتم الإسراع في وتيرة تحريره.

المادة 16 : لا يطبق أي تدبير وقائي مرة أخرى عند استيراد منتج كان قد خضع لمثل هذا التدبير، أثناء مدة تعادل المدة التي طبقت فيها سابقا، بشرط أن تقل المدة التي لم يطبق فيها التدبير الوقائي عن سنتين (2) .

المادة 17 : بغض النظر عن أحكام المادة 16 أعلاه، يمكن تطبيق تدبير وقائي مرة أخرى عند استيراد منتج ما لمدة مائة وثمانين (180) يوما على الأقل :

- إذا مرت سنة (1) على الأقل منذ تاريخ إدخال تدبير وقائي بهدف استيراد هذا المنتج ،

- إذا لم يطبق مثل هذا التدبير الوقائي على نفس المنتج أكثر من مرتين طوال السنوات الخمس (5) التي سبقت مباشرة تاريخ إدخال التدبير.